ذخر المتأهلين والنساء في تعريف الأطهار والدماء للإمام محمد بير علي بن أسكندر البركوي ت ٩٨١ هـ دراسة وتحقيق

الدكتور: نصر محمد كاظم الغريري
الجامعة العراقية / كلية التربية للبنات

المقدمة

الحمد لله وكفى والصلاة والسلام على المصطفى وعلى آله وأصحابه أولي النهى ومن سار على نهجه إلى يوم القضا.. أما بعد : فإن المطلع على آثار أمتنا وثقافتها ليقف منبهراً على ما تركه لنا سلفنا الصالح من تراث عظيم وثقافة رائعة، يبقى يتغنى بها أبناء هذه الأمة حتى يرث الله الأرض ومن عليها لما فيها من كثرة ووفرة وغنى وعظمة وروعة حق لنا أن نفتخر بها . إن لهذه الأمة ثقافة عميقة كعمق الجبال، أوغلت في أعماق التاريخ ومن صور هذه الثقافة المؤلفات الكثيرة في زمن تخلف الطباعة وبساطة النشر، فكانوا يتحدون المصاعب من أجل أن يبنوا مجداً لأمتهم، من هذه المؤلفات ومن هذا التراث العظيم المخطوطات التي انتشرت ألافاً بين المكتبات، وملأت الآفاق ولم تتخصص بعلم أو فن أو أدب، بل كانت شاملة، وبحثت في هذا التراث فوجدت هذه المخطوطة المسماة بذخر المتأهلين والنساء في تعريف الأطهار والدماء وقمت بجلب نسخها ومطابقتها وإكمال النقص في بعضها من البعض الآخر، وعرفت الغريب فيها وأوضحت المبهم وبينت ما قاله العلماء والمؤرخون في المؤلف والكتاب، فهو العالم الرباني محمد البركوي ومؤلفه ذخر المتأهلين، الذي بين فيه كثيراً من المبهمات في موضوع الدماء ذلك الموضوع الدقيق، فوفقه الله ببيانه برسالته الصغيرة المختصرة التي كتبها بلغة رزينة واضحة مختصرة. والله أسأل أن ينفعني بها يوم الدين، يوم نقف أمام ربنا متجردين)يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم.١

المطلب الأول: اسمه ونسبه وثناء العلماء عليه:

هو محمد بن بير علي بن اسكندر البركوي أو البركلي أو البيركلي تقي الدين الرومي، أو محي الدين، الحنفي٢، ولد سنة ٩٢٦ هـ، وقيل أنه ولد سنة ٩٢٩ هـ.٣ وقد أثنى عليه أهل العلم في عصره وبعد وفاته ووصفوه بما يليق به ويبين حاله بين العلماء، وعلمه ودوره وأثره، حيث كان مثالا للعالم الرباني الذي اتصف بالعلم والعبادة،قل مثيله في العصور المتأخرة من بعثة النبي)صلى الله عليه وسلم(حتى وصفه العلامة ابن عابدين٤)رحمه الله:( )وهو الامام العابد الورع النبيه...افضل المتأخرين الامام العامل المحقق الكامل٥(هذه شهادة أهل العلم والصلاح في عصره، وكان عالماً بالعربية نحواً وصرفاً، له اشتغال بالفرائض ومعرفة بالتجويد، تركي الأصل و المنشأ من أهل قصبة بال كسري كان مدرساً في قصبة بركي فنسب إليها٦ نشأ في طلب المعارف والعلوم وعكف على تحصيل العلم والإفادة من أهله والصالحين في زمانه، وقد غلب على حاله الزهد والصلاح والورع٧، وقد نسب إلى التصوف والوعظ، وكان نحوياً لا يجارى في النحو، وفقيهاً لا يبارى في الفقه، ومفسراً

ومحدثاً وفرضياً، وله في كل علم سهم، وقد تصدى للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على نهج الصالحين من سلفنا، بليغ في وعظه، وكانت له جولات وقصص في نصح السلاطين، ولم يكن يجامل أحداً أبداً مهما كان منصبه أو علا شأنه، وكان لا يجامل على حساب الحق، وقد بنى مدرسة بقصبة بركي وفوض بالتدريس فيها، وعينوا له كل يوم ستين درهما، فكان يدرس تارة ويعض تارةً أخرى، فقصده الناس من كل فج عميق، وانتفعوا من علمه ووعظه ودرسه، وفي أخر عمره جاء إلى القسطنطينية ودخل على الحاكم آنذاك وكلمه في قمع الظلمة ودفع المظالم٨ اتفقت المصادر التي ترجمت له على ان وفاته كانت سنة ٩٨١هـ وهو منكب على الزهد والعبادة٩ وهذا ديدن أهل العلم الصالحين الذين فتح الله عليهم ابواب العلم والمعرفة والصلاح فأصبحوا هداة مهتدين، نشروا النور في انحاء الارض، في ازمان ساد بها الظلام، أشداء في قول الحق والثبات عليه ، كأن الله لن يحاسب أحدا عن المنكرات غيرهم التي تنتشر بين الناس بسبب بعدهم عن الله تبارك وتعالى ، وثق بهم أهل الخير فأصبحوا يعمرون الأوقاف ودور العلم والمساجد وأعمال البر والإحسان من خلال اعاطي يعطونها له ، وما ذلك إلا بسبب زهده وتقواه وبعده عن الدنيا وملذاتها.

المطلب الثاني: شيوخه وتلاميذه وكان له شيوخ كثر من أهل العلم في عصره تتلمذ على ايديهم وطلب العلم وسعى من أجل تحصيله من أبرزهم:

١. المولى محيي الدين الشهير ب)أخي زادة١٠(٢. المولى عبد الرحمن وكان قاضياً .

٣. الشيخ عبد الله القرماوي البيرامي١١ .

٤. المولى عطا الله والذي توفي عام ٩٧٩هـ١٢ .

أصبح البركوي عالما يدرس العلم الشرعي ويفتي ويرعى الاوقاف ويشار اليه بالبنان

وأصبح طلبة العلم يرتحلون اليه من أقصى البلاد من أجل سماع دروسه والتتلمذ على يديه

ومن أبرز طلبته:

١. مصلح الدين الاولامشي١٣ .

٢. ابراهيم المعروف ب)ابن القصاب١٤(.

المطلب الثالث: مؤلفاته

إن للإمام محمد البركوي مؤلفات كثيرة، فلم يقتصر على طلب العلم وتدريسه والعمل بأعمال البر و الإحسان فحسب، بل كان بارعاً في التأليف والكتابة في مجالات عدة، لا سيما في مجال العلوم

التي درسها، والمتتبع لحياته يجد أن الإمام البركوي قد أهتم كثيراً في التأليف والكتابة ويلاحظ من خلال مؤلفاته الكثرة والتنوع والتخصص، فقد أحصيت له ثمان وثلاثون مؤلفاً ألفها بإقراره أو نسبت إليه وربما أكثر من ذلك العدد، كما يلاحظ أنه تنوع في تأليفه، فلم يقتصر على المؤلفات الفقهية فقط، وإنما كتب مؤلفات عدة في النحو والتفسير وعلم الحديث والتجويد وفي العقيدة وفي الوعظ، ويلاحظ أنه ألف في مؤلفاته التخصص، حيث ألف رسالة في أصول الحديث ورسالة في أصول أخرى في آداب زيارة القبور ورسالة أخرى في الطهارة للنساء، من هنا كان الدافع أن أبحث عن هذا الإمام الهمام وأن أسلط عليه الضوء وأن أبحث في مؤلفاته . وقد أحصيت الكثير من مؤلفاته وهذه أهمها"

شرح مختصر الكافي في النحو٣٧ . فرائض البركوي٣٨ . كفاية المبتدئ في التصريف٣٩ . رسالة البركلي٤٠ . نوادر الاخبار ٤١ . راحة الصالحين٤٢ .رسالة في أصول الحديث٤٣ . تعليقة مختصرة على الهداية٤٤ . علية على اصلاح الوقاية في الفروع لأبن كمال باشا٤٧ . شرح الأربعين٤٨ . إنقاذ الهالكين٤٩ . وصية نامة تركي٥٠ .

وهي رسالة كتبها باللغة التركية، فعم النفع بها بين العوام والنسوان والصبيان لأنها محتوية على إجمال اعتقادات اهل السنة والجماعة والعبادات والأخلاق في ضمن وصاياه لأولاده وأقربائه وسائر المؤمنين أجمعين، أتمها تقريبا سنة ٩٧٠هـ، وشرحها الشيخ علي الصدري القونوي المتوفى سنة ٩٧٠هـ

المطلب الرابع: نسبة المؤلف للمؤلف

ويظهر من كتابات الإمام البركوي دقة الألفاظ وسهولة الأفكار وواقعية الطروحات وعدم التعقيد بالمسائل التي يتدارسها وصياغة العبارات وبساطة التعبيرات، فهو يحاكي بكتاباته الطالب المبتدئ، والعالم المتبحر، وان عباراته لا يجد النحوي فيها ثغرة، ولا الفقيه زلة، ويجد فيها الأديب لذة، والقارئ بقراءتها متعة، وكأنه لم يكتب غير هذا المؤلف، وكأنه يكتب رسالة إلى ذي جاه إنها مؤلفات نادرة يستفيد منها العالم والمتعلم، ولم يمل بكثرة قراءتها معلم، ولا غرابة في ذلك فإن الذي كتبها الإمام العالم العابد الإمام محمد بن بير علي البركوي، إن رسالة ذخر المتأهلين والنساء في تعريف الأطهار والدماء من أهم مؤلفات الإمام البركوي، وقد كتب اسمه عليها في مقدمة الرسالة والتي ذكرها المؤلفون

في كتبهم، وأنهم نسبوها إليه، ومنهم مصطفى بن عبد الله حاجي خليفة حيث ذكرها ضمن كتب الإمام البركوي في كتابه كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون٥٣، وكذلك نسبها له

المطلب الخامس: وصف المخطوطة مخطوطة ذخر المتأهلين والنساء في تعريف الاطهار والدماء التي الفها الامام محمد بن بير علي البركوي، وقد ألف غيرها الكثير من الكتب والمصنفات والرسائل، ولكن هذا المخطوط له مميزات لم أجدها في غيره – على حد إطلاعي – فقد جمعت لهذه المخطوطة ثلاث نسخ باسم ذخر المتأهلين والنساء في تعريف الاطهار والدماء للإمام البركوي، وجدت هذا العنوان بارزا في نسخة – ب – اما في النسخة – أ – فقد كتب عبارة كتاب ذخر المتأهلين للبركوي غفر الله له، اما المحتوى في النسخ الثلاث ابتدأها بـ)الحمد لله الذي

جعل الرجال على النساء قوامين كما أنها امتازت بالوضوح ورصانة العبارة فلم يضع المؤلف عبارة إلا بقصد وهذا يدل

على سعة علمه رحمه الله تعالى، وتمتاز ايضا على عدم سقوط كلمات من نسخها عدا شيء يسير من بعض النسخ ، كما لفت انتباهي عباراتها المنمقة التي أجهد المؤلف نفسه في اختيارها وهذا دليل على ذوقه الرفيع، ثم اني وجدت تواضعه الكبير حتى انه (ينصح القارئ لمخطوطته بأن لا يستعجل في تخطئته إلا بعد دراستها بتأني حتى قال في مقدمتها تعجل في التخطئة بمجرد رؤيتك فيها المخالفة لظاهر الكتب المشهورة)

ولاحظت ايضا فيها كثرة الامثلة من أجل اعطاء أدلة على ما اقتنع به ودعا اليه في صفحات مخطوطه، وأن المؤلف كتبه في موضوع صغير وهو الاطهار والدماء ولكن تعمق فيه كثيراً، ولاحظت أيضاً أن المؤلف أورد كلامه في بعض النسخ بصيغة التأنيث وتارة بصيغة التذكير وذلك ليجعلها مجهولة الخطاب، طابقت بين نسخ المخطوط وبينت تعريف بعض المبهم وفككت بعض عباراتها الغريبة لكي يتسنى لقارئها فهم مراد مؤلفها والله اسأل ان يوفقنا للخير.

الفرع الاول : المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الذي جعل الرجال قوامين على النساء، وأمرهم بوعظهن والتأديب وتعليم الدين والحمد لله والصلاة والسلام على حبيب رب العالمين، وآله وأصحابه هداة الحق وحماة الشرع المبين، وبعد: فقد اتفق الفقهاء على فرضية٥٧ علم الحال٥٨، على كل من آمن بالله واليوم الآخر نسوة ورجال، فمعرفة الدماء المختصة بالنساء، واجبة عليهن وعلى الأزواج والأولياء، ولكن كان٥٩ هذا في زماننا مهجوراً،

بل كاد كأن لم يكن شيئا مذكورا لا يفرقون ٦٠ بين الحيض والنفاس والإستحاظة٦١، ولا يميزون بين الصحيحة من الدماء والأطهار والفاسدة، ترى٦٢ أمثلهم يكتفى بالمتون المشهورة وأكثر مسائل الدماء فيها مفقودة، والكتب المبسوطة لا يملكها إلا قليل، والمالكون أكثرهم عن مطالعتها عاجز وعليل، وأكثر(...)

نسخها٦٣، في باب حيضها تحريف وتبديل، لعدم الاشتغال به مذ٦٤ دهر طويل، وفيمسائله كثرة وصعوبة وأختلافات،]في اختيار المشايخ وتصحيحهم ايضا مخالفات٦٥[فأردت أن أصنف رسالة حاوية لمسائله٦٦ اللازمة خاوية عن ذكر خلاف ومباحث غير مهمة، مقتصرة على الأقوى والأصح والمختار للفتوى، مسهلة الضبط والفهم]والحفظ٦٧[رجاء أن يكون لي ذخرا في العقبى، فيا أيها الناظر إليها بالله العظيم لا تعجل في التخطئة،لمجرد رؤيتك فيها المخالفة لظاهر بعض الكتب المشهورة،]فعسى٦٨[أن يخطئ ابن أخت خالتك، فتكون٦٩ من الذين هلكوا في المهالك، فإني صرفت شطرا من عمري في ضبط هذا الباب، حتى ميزت بفضل الله بين القشر واللباب، والسمين والمهزول، والصحيح والمعلول، والجيد والرديء، والضعيف والقوي، ورجحت بأسباب الترجيح المعتبرة، ما هو الراجح من الأقوال والاختيارات من الأئمة، فأرجع البصر كرتين، وتأمل ما كتبنا مرتين، وأعرضه على الفروع والأصول، وقواعد المنقول، لعلك تطلع على حقيقته، وتظهر٧٠ لك وجوه صحته، وترجع إلى التصويب من تخطئته،وتقول الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لو لا ان هدانا الله، فنقول وبالله التوفيق، ومنه كل تحقيق٧١ وتدقيق، هذه الرسالة مرتبة إلى فصول ومقدمة، أما المقدمة فنوعان:

الفرع الثاني

النوع الأول: في تفسير الألفاظ المستعملة

اعلم إن الدماء المختصة بالنساء ثلاثة، حيض ونفاس وأستحاضة، فالحيض: دم صادر من رحم، خارج من فرج داخل ولو حكما بدون ولادة، والنفاس: دم كذلك عقيب خروج أكثر الولد، لم]يكن٧٢[يسبقه٧٣ ولد]مذ٧٤[أقل من ستة أشهر والإستحاضة ويسمى دماً فاسداً،]دم٧٥[ولو حكماً خارج من فرج داخل لا]عن٧٦[رحم، والدم الصحيح ما لا ينقص]من ثلاثة٧٧[، ولا يزيد]على٧٨[عشر في الحيض، وعلى الأربعين٧٩ في النفاس، ولا يكون في أحد طرفيه دم ولو حكماً، والطهر المطلق ما لا يكون حيضاً ولا نفاساً والطهر الصحيح ما لا يكون أقل]من٨٠[خمسة عشر، ولا يشوبه دم، ويكون بين الدمين الصحيحين والطهر الفاسد ما خالفه في واحد٨١ منه، الطهر المتخلل مطلقاً٨٢ بين الأربعين في النفاس والطهر التام طهر خمسة عشر يوماً فصاعداً، والطهر الناقص

ما نقص منه، والمعتادة٨٣ من سبق٨٤ منها دم وطهر صحيحان، أو أحدهما، والمبتدأة من كانت]في٨٥[أول حيض أو نفاس .

الفرع الثالث

النوع الثاني: في الأصول والقواعد الكلية

أقل الحيض ثلاثة أيام ولياليها، أعني أثنين وسبعين ساعة، حتى لو رأت مثلًا عند طلوع الشمس يوم الأحد ساعة، ثم أنقطع إلى فجر الأربعاء٨٦ ثم رأت قُبيل طلوعها، ثم أنقطع عند الطلوع أو أستمر من الطلوع الأول إلى الثاني يكون حيضاً، ولو أنقطع قبل الطلوع الثاني بزمان يسير ولم يتصل به الدم، ثم لم ترَ دماً إلى تمام خمسة عشر يوماً لم يكن حيضا٨٧، وأكثره عشرة كذلك، وأقل النفاس لا حد له، حتى إذا ولدت فأنقطع الدم تغتسل٨٨ وتصلي٨٩ ، وأكثره أربعون يوماً، والحيضان لا يتواليان٩٠، وكذا النفاسان والنفاس والحيض بل لا بد من طهر بينهما، وأقل الطهر في حق النفاسين ستة أشهر، وفي غيرهما خمسة عشر يوماً فالدمان٩١ الملتقيان٩٢ به حيضان إن بلغ نصاباً ولم يمنع مانع وإلا فإستحاضة أو نفاس، والطهر الناقص كالدم المتوالي لا يفصل بين الدمين،]وسيجيء إن شاء الله تعالى٩٣[مطلقاً وكذا الطهر الفاسد في النفاس، وأكثر الطهر لا حد له، إلا عند نصب العادة،٩٤، وسيجيء إن شاء الله تعالى، والعادة تثبت مرة واحدة في الحيض والنفاس دماً أو طهراً إن كانا صحيحين، وينتقل كذلك زماناً بأن لم تر فيه٩٥ أو رأت قبله، عدداً إن رأت ما يخالفه]صحيحاً٩٦[طهراً أو دماً٩٧ فاسداً جاوز٩٨ العشرة، ووقع في بعض العادة وبعضها من الطهر الصحيح .

الفرع الرابع: احكام الدماء والطهارة

المطلب الاول: في ابتداء الدماء الثلاثة وانتهائها والكرسف

وأما الفصول فستة: الفصل الأول: في ابتداء ثبوت الدماء الثلاثة٩٩ وانتهائه، والكرسف١٠٠ ،أما الأول: فعند ظهور الدم بأن خرج من الفرج الداخل، أو حاذى حرفه١٠١، كالبول والغائط فكل ما ظهر من الأحليل، والدبر والفرج بإن يساوي الحرف، ينتفض به الوضوء مطلقاً، ويثبت به النفاس والحيض إن كان دماً صحيحاً،]من١٠٢[بنت تسع سنين أو أكثر، فإن]أحس١٠٣[ابتداءً بنزوله ولم يظهر أو منع منه]بالشد١٠٤[أو الاحتشاء فليس له حكم، وإن منع بعد الظهور أولًا فالحيض والنفاس باقيان، دون الإستحاضة،]وينتقض الوضوء[١٠٥وأما في غير السبيلين]فلا حكم١٠٦[للظهور والمحاذاة، بل لا بد من الخروج والسيلان، إلى ما يجب تطهيره في الغسل، في نقض الوضوء، فلو منع الجرح السائل من السيلان أنقضى العذر كالاستحاضة، وفي النفاس لا بد مع

ذلك من خروج أكثر الولد، فإن ولدت ولم تر دماً فعليها الغسل؛ لأن الولد لا ينفك عن بلة دم، ولو خرج الولد من غير الفرج، إن خرج الدم من الفرج فنفاس وإلا فلا، والسقط١٠٧ إن استبان بعض خلقه كالشعر والظفر١٠٨ فولد وإلا فلا، ولكن ما رأته من الدم حيض، إن بلغ نصاباً]وتقدمه١٠٩[طهر تام وإلا فإستحاضة، وإن ولدت ولدين أو أكثر في بطن واحد بإن كان بين كل ولد أقل من ستة أشهر، فالنفاس من الأول فقط، وأما انتهاء الحيض فببلوغها١١٠ من الإياس، وهو في الحائض خمس وخمسون سنة، فإن رأت بعده١١١ دماً خالصاً نصاباً فحيض وإلا فإستحاضة، وفي غير الآيسة١١٢ ماعدا البياض الخالص من الألوان في حكم الدم، والمعتبر في اللون حيث يرتفع الحشو وهو طري ولا يعتبر التغير بعد ذلك .وأما الكرسف فسنة للبكر١١٣ عند الحيض فقط١١٤، وللثيب مطلقاً، وسن١١٥ تطبيقه بمسك ونحوه ويكره وضعه في الفرج الداخل، ولو وضعت الكرسف في الليل]مثلًا١١٦[وهي حائضة أو نفساء فنظرت في الصباح فرأت عليه البياض حكم بطهارتها من حيث وضعت، فعليها قضاء العشاء ولو ظاهرة فرأت عليه الدم فحيض١١٧ من حين رأت ، ثم ان الكرسف اما ان يوضع في]الفرج١١٨[الخارج او الداخل، وفي الاول ان ابتل شيء١١٩ منه يثبت١٢٠ الحيض، ونقض الوضوء، وفي الثاني إن أبتل الجانب الداخل ولم ينفذ البلة إلى ما يحاذي طرف الفرج الداخل لا يثبت شيء إلا أن يخرج الكرسف، وإن نفذ فيثبت، وإن كان الكرسف كله فإن كان]مبتلًا من طرف١٢١[الداخل فلا حكم له، وإلا فخروج]وكذا١٢٢[الحكم في الذكر، وكل هذا مفهوم مما سبق وتفصيل له .

المطلب الثاني: في المبتدأة والمعتادة

الفصل الثاني في المبتدأة والمعتادة،]أما١٢٣[الاولى١٢٤ فكل ما رأت من حيض ونفاس، وجاوز اكثرهما،]ولا تنسى١٢٥[كون الطهر الناقص كالمتوالي، فان رأت ساعة دماً ثم١٢٦ اربعة عشر طهراً ثم ساعة دماً، فالعشرة من أول الحيض فتغسل وتقضي١٢٧ صومها، فيجوز ختم حيضها بالطهر لا بدؤها١٢٨ ولو ولدت فان قطع دمها ثم رأت آخر الاربعين دماً فكله نفاس، وإن انقطع في اخر ثلاثين ثم عاد قبل تمام خمس وأربعين فالأربعون نفاس، وان عاد بعد تمام خمس وأربعين والنفاس ثلاثون فقط. وأما المعتادة فان رأت ما يوافقها فظاهر١٢٩ فإن رأت١٣٠ ما يخالفها فيتوقف معرفته على انتقال العادة، ان لم ينتقل ردت الى عادتها، والباقي استحاضة، وإلا فالكل حيض ونفاس، وقد عرفت في المقدمة قاعدة الانتقال اجمالا ولكن نفصل هنا تسهيلا للمبتدئين.١٣١

فنقول]و١٣٢[بالله التوفيق، المخالفة]للعادة١٣٣[ان كانت في النفاس فان جاوز الاربعين فالعادة باقية]و١٣٤[ردت اليها، والباقي١٣٥ إستحاضة، وان لم يجاوز١٣٦ انتقلت الى ما رأته فالكل

نفاس، فان كانت في حيض فان جاوز العشرة فان لم يقع في زمانها نصاباً١٣٧ انتقلت زماناً والعدد بحاله يعتبر من أول ما رأت، وان وقع فالواقع في زمانها فقط حيض والباقي إستحاضة فان١٣٨ كان الواقع مساويا لعادتها عدداً فالعادة باقية١٣٩، وإلا انتقلت عدداً إلى ما رأته ناقصاً١٤٠ . وان لم يجاوز ١٤١ فالكل حيض، فإن لم يتساويا١٤٢ عدداً صار الثاني عادة وإلا فالعدد بحاله١٤٣ ونمثل بأمثلة توضيحاً للطالبين، أمثلة النفاس امرأة عادتها في النفاس عشرون ولدت فرأت عشرة دماً وعشرين طهراً وأحد عشر دماً١٤٤، أو رأت يوماً دماً وثلاثين طهراً ويوماً دماً وأربعة عشر طهراً أو يوماً دماً١٤٥، أو رأت ثمانية عشر دماً واثنين وعشرين طهراً ويوماً دماً١٤٦ أو رأت يوماً دماً وأربعة وثلاثين طهراً ويوماً دماً وخمسة عشر طهراً ويوماً دماً . وأمثلة الحيض امرأة عادتها في الحيض خمسة وطهرها خمسة وخمسون رأت على عادتها في الحيض خمسة دماً وخمسة عشر طهراً وأحد عشر دماً١٤٧، او رأت خمسة دماً وستة وأربعين طهراً واحد عشر دماً١٤٨ ، أو رأت خمساً دماً وثمانية وأربعين طهراً واثني عشر دماً، أو رأت خمساً دماً وأربعة وخمسين طهراً أو يوماً دماً وأربعة عشر طهراً ويوماً دماً، أو رأت خمسة دماً وخمسين طهراً أو تسعة دماً، أو رأت خمسة دماً وخمسين طهراً وعشرة دماً، أو رأت خمسة دماً وأربعة وخمسين طهراً وثمانية دماً، او رأت خمسة دماً وثمانية خمسين طهراً وثلاثة دماً، أو رأت خمسة دماً وأربعة وستين طهراً وسبعة أو أحد عشر دماً، فيجوز بدأ١٤٩ المعتادة وختمها بالطهر١٥٠ .

المطلب الثالث: الانقطاع

الفصل الثالث في الإنقطاع:١٥١ إن انقطع الدم على اكثر المدة١٥٢ في الحيض والنفاس يحكم بطهارتها، حتى يجوز وطئها بدون الغسل، [لكن لا يستحب١٥٣] ولو بقي من وقت فرض مقدار ان يقول الله [تعالى١٥٤] يجب قضاؤه١٥٥ و إلا فلا، وإن انقطع قبل الفجر في رمضان١٥٦ يجزيها صومها١٥٧ [ويجب قضاء العشاء١٥٨] وإلا فلا، فالمعتبر الجزء [الأخير١٥٩] من الوقت كما في البلوغ والإسلام١٦٠، وإن انقطع قبل أكثر المدة فيهما١٦١ إن كانت كتابية١٦٢ تطهر١٦٣ لمجرد انقطاع الدم١٦٤، وإن [كانت١٦٥] مسلمة١٦٦ فزمان١٦٧ الاغتسال أو التيمم١٦٨ حيض ونفاس١٦٩ حتى لو لم يبق بعده من الوقت مقدار التحريمة لا يجب القضاء ولا يجزيها الصوم إن لم يسعها١٧٠ الباقي من الليل قبل ألفجر ولا يجوز وطؤها إلا أن تغتسل١٧١، أو تتيمم فتصلي١٧٢، أو تصير صلاة ديناً في ذمتها، حتى لو انقطع قبيل طلوع الشمس لا يجوز وطؤها حتى يدخل١٧٣ وقت العصر، وكذا لو أنقطع قبيل العشاء حتى يطلع الفجر إن لم تغتسل١٧٤ أو تتيمم وتصلي١٧٥، وإلا أن يتم أكثر المدة قبلها، هذه في المبتدأة، والمعتادة إذا انقطع في عادتها

أو بعدها، وأما إذا انقطع قبلها، فهي في١٧٦ حق الصلاة والصوم كذلك، وأما الوطء١٧٧ فلا يجوز حتى يمضي عادتها، حتى لو كان حيضها عشرة فحاضت]ثلاثة١٧٨[وطهر ستة لا يحل وطؤها وكذا النفاس، ثم إن المرأة كلما انقطع دمها في الحيض قبل ثلاثة أيام تنتظر١٧٩ إلى آخر الوقت]المستحب١٨٠[وجوباً، وإن١٨١ لم يعد توضأت١٨٢ فتصلي وتصوم١٨٣ وإن عاد بطل الحكم بطهارتها فتقعد١٨٤ وبعد الثلاثة إن انقطع قبل العادة فكذلك، ولكن تصلي١٨٥ بالغسل وبعد العادة كذلك، لكن]كلما انقطع١٨٦[، التأخير مستحب لا واجب ١٨٧، والنفاس كالحيض غير انه يجب الغسل فيه كلما انقطع على كل حال١٨٨ .

المطلب الرابع: الاستمرار

الفصل الرابع: في الاستمرار:١٨٩ هو ان وقع في المعتادة فطهرها١٩٠ وحيضها ما أعتادت في جميع الأحكام، ان كان طهرها أقل من ستة أشهر وإلا١٩١ فيرد إلى ستة أشهر إلا ساعة ١٩٢، وحيضها بحاله١٩٣، وإن وقع في المبتدأة فحيضها من أول الإستمرار عشرة١٩٤ وطهرها عشرون ثم ذلك]دأبها.١٩٥[ونفاسها أربعون ثم عشرون طهرها اذ لا١٩٦ يتوالى نفاس وحيض، ثم عشرة حيضها ثم ذلك]دأبها١٩٧[، وإن رأت مبتدأة دماً وطهراً صحيحين ثم استمر الدم وتكون١٩٨ معتادة وقد سبق حكمها؛]لأن العادة تثبت بمرة واحدة لما ذكرناه في المقدمة١٩٩[مثاله مراهقة٢٠٠ رأت خمساً دماً وأربعين طهراً ثم استمر الدم٢٠١ فخمسة من أول الاستمرار حيض لا تصلي ولا تصوم٢٠٢ ولا توطأ٢٠٣ وهكذا سائر أحكام الحيض، ثم أربعون طهراً يفعل هذه الثلاثة وغيرها من أحكام الطهارات وان رأت دماً وطهراً٢٠٤ فاسدين فلا اعتبار بهما٢٠٥، وإن٢٠٦ كان الطهر ناقصاً يكون كالمستمر دماً ابتدأت عشرة من ابتداء الاستمرار ولو حكماً، حيضها وعشرون طهرها ثم ذلك دأبها، مثاله مراهقة رأت أحد عشر دماً وأربعة عشر طهراً ثم استمر الدم٢٠٧ فالاستمرار حكماً من أول ما رأت دماً لما عرفت ان الطهر الناقص كالدم المتوالي، وإن كان الطهر تاماً٢٠٨،فإن لم يزد على ثلاثين وكالسابق، فإن رأت مثلا أحد عشر دماً وخمسة عشر طهراً ثم استمر الدم عشرة من أول ما رأت حيض وعشرون طهر ثم ذلك دأبها .فإن زاد٢٠٩ بأن رأت مثلا أحد عشر دماً وعشرين طهراً ثم استمر فعشرة من أول ما رأت حيض ثم طهر إلى أول الاستمرار ثم تستأنف من أول الأستمرار عشرة حيض وعشرون طهر ثم ذلك دأبها.٢١٠لأن الطهر وإن كان تاماً أوله دم تصلي به فيفسد فلا يصلح به لنصب العادة، وإن كان الدم صحيحاً والدم فاسداً يعتبر الدم لا الطهر، بأن رأت مثلًا ثلاثة دماً وخمسة عشر طهراً ويوماً دماً وخمسة عشر طهراً ثم استمر الدم ثلاثة الأولى حيض، والثاني طهر إلى الاستمرار ثم يستأنف فثلاثة من أول الاستمرار حيض وسبعة وعشرون

طهر وذلك دأبها .حينئذ يكون الدم والطهر الأول صحيحين فيصلحان لنصب العادة٢١١، وإن رأت طهراً صحيحاً ثم أستمر الدم ولم تر قبل الطهر حيضاً أصلًا كمراهقة بلغت بالحبل فولدت ورأت أربعين دماً ثم خمسة عشر طهراً ثم استمر الدم فحيضها عشرة من أول الاستمرار وطهرها خمسة عشر وذلك دأبها .وكذلك الحكم إذا زاد الطهر لأنه صحيح يصلح لنصب العادة، بخلاف ما إذا٢١٢ زاد دمها على أربعين في النفاس، ثم رأت طهراً خمسة عشر أو أكثر ثم أستمر الدم حيث يفسد الطهر٢١٣ فلا يصح لنصب العادة، فإن كان بين النفاس والاستمرار عشرون من أول أكثر فعشرة من أول الاستمرار حيض وعشرون طهر وذلك دأبها، وإلا أتم عشرون من أول الاستمرار للطهر ثم تستأنف عشرة حيض وعشرون طهر وذلك دأبها .

تنبيه: الدماء الفاسدة المسماة بالاستحاضة سبعة، الأول: ما تراه الصغيرة، أعني من لم يتم لها تسع سنين، والثاني: ما تراه الآيسة غير الأسود والأحمر، والثالث: ما تراه الحامل

بغير الولادة والرابع: ما جاوز أكثر الحيض والنفاس إلى الحيض٢١٤، والخامس: ما نقص من الثلاثة في الحيض، والسادس: ما عدا العادة إلى الحيض غيرها، بشرط مجاوزة العاشرة ووقوع النصاب فيها والسابع: ما بعد مقدار العادة كذلك بشرط مجاوزة العاشرة ووقوع النصاب فيها .

المطلب الخامس: المضلة

الفصل الخامس: في المضلة اعلم انه يجب على كل مرأة حفظ عادتها في الحيض والنفاس والطهر عدداً أو مكاناً، فان جنت٢١٥ أو أغمي٢١٦ عليها أو لم تهتم لدينها فسقاً٢١٧ فنسيت عادتها، فأستمر بها الدم فعليها أن تتحرى٢١٨، فان استقر ظنها٢١٩ على موضع حيضها وعدده عملت به، وإلا فالأخذ بالأحوط في الاحكام، ولا يقدر طهرها وحيضها إلا في حق العدة٢٢٠ وفي الطلاق٢٢١ يقدر حيضتها بشدة .

وطهرها بستة أشهر إلا ساعة، فتقضي عدتها بتسعة عشر شهراً وعشرة أيام غير أربع ساعات ولا يدخل٢٢٢ المسجد، ولا تطوف٢٢٣ إلا للزيارة، ثم تعيد٢٢٤عشرة أيام وللصدر ثم ٢٢٥ لا تعيده ولا تمس المصحف ولا يجوز وطؤها، ولا تصلي ولا تصوم ولا تقرأ القرآن في غير الصلاة وتصلي الفرض والواجب والسنن المشهورة، وتقرأ٢٢٦ في كل ركعة الفاتحة وسورة٢٢٧ قصيرة، ما عدا أولين من الفرض، وتقرأ القنوت٢٢٨ وسائر الدعوات، وكلما ترددت بين الطهر ودخول الحيض صلت بالوضوء لوقت كل صلاة، وان بين الطهر وبين الخروج في الغسل كذلك تعيد٢٢٩ في وقت الثانية بعد الغسل قبل الوقتية وهكذا تصنع في كل صلاة، وان سمعت سجدة فسجدت للحال سقطت عنها وإلا أعادتها بعد عشرة أيام٢٣٠، وان كانت عليها فائتة فقضتها فعليها إعادتها بعد عشرة أيام قبل

أن تزيد٢٣١ على خمسة عشر، ولا تفطر٢٣٢ في رمضان أصلًا ثم ان لم تعلم ان دورها في كل شهر مرة وان ابتداء حيضها بالليل أو النهار أو٢٣٣ علمت انه بالنهار وكان شهر رمضان ثلاثين يجب عليها قضاء إثنين وثلاثين يوما إن قضت موصولًا برمضان٢٣٤، وان مفصولًا فثمانية وثلاثون، وإن كان شهر رمضان تسعة وعشرون تقضي٢٣٥ في الوصل اثنين وثلاثين وفي الفصل سبعة وثلاثين، وإن علمت ان ابتداء حيضها بالليل وشهر رمضان ثلاثون تقضي٢٣٦ في الفصل خمسة وعشرين، وان تسعة وعشرين تقضي٢٣٧ في الوصل عشرين، وفي الفصل أربعة وعشرين، وإن علمت أن حيضها في كل شهر مرة وأن ابتداءه بالنهار، أو لم تعلم إنه بالنهار تقضي٢٣٨ اثنين وعشرين يوماً مطلقاً، وإن علمت ان حيضها في كل شهر تسعة، وعلمت ان حيضها في كل شهر تسعة وعلمت ابتداءه بالليل تقضي٢٣٩ ثمانية عشر مطلقاً، وان علمت ان حيضتها٢٤٠ ونسيت٢٤١ طهرها يحمل على الاقل٢٤٢ خمسة عشر ثم ان كان رمضان تاماً وعلمت أن ابتداء حيضتها٢٤٣ بالليل تقضي ٢٤٤ تسعة مطلقاً٢٤٥، وإن لم تعلم تقضي٢٤٦ اثني عشر مطلقاً، وخرج على ما ذكرنا ان كان ناقصاً وان وجب عليها صوم شهرين في كفارة القتل أو٢٤٧ الافطار٢٤٨ قبل الابتلاء٢٤٩ اذ٢٥٠ الافطار في هذا الابتلاء لا يوجب كفارة لتكمن٢٥١ الشبهة، فان علمت ان ابتداء حيضها بالليل ودورها في كل شهر، تصوم تسعين يوماً٢٥٢، وإن لم تعلم٢٥٣ الأول تصوم مائة وأربعة٢٥٤، وان لم تعلم الثاني تصوم مائة، وان لم تعلمها٢٥٥ تصوم مائة وخمسة عشر٢٥٦، وإن وجب عليها صوم ثلاثة]أيام٢٥٧[في كفارة يمين، وعلمت ان ابتداء حيضها بالليل تصوم خمسة عشر يوماً، أو ثلاثة أيام ثم تفطر عشرة ثم تصوم ثلاثة، وان لم تعلم تصوم ستة عشر، أو تصوم ثلاثة وتفطر تسعة، وتصوم أربعة أو على قلبه٢٥٨ وإن وجب عليها قضاء عشرة من رمضان تصوم ضعفها اما متتابعة، أو تصوم عشرة في عشرة٢٥٩ من شهر مثلًا، ثم تصوم مثلًا في عشر أخر في شهر آخر وهذا الآخر يجري فيما دون العشرة أيضاً .وإن طُلقت رجعياً٢٦٠، يحكم بانقضاء العدة بمضي٢٦١ تسعة وثلاثين، هذا حكم الإضلال العام٢٦٢ وما يقربه ،وأما الخاص٢٦٣ فموقوف على مقدمة ،وهي إن اضلت أمرآة أيامها في ضعفها أو أكثر فلا تتيقن في يوم منها بحيض٢٦٤ بخلاف ما إذا أضلت في أقل الضعف مثلًا، أو أضلت ثلاثة في خمسة فأنها تتيقن بالحيض في اليوم الثالث٢٦٥ .

فنقول: إن علمت ان أيامها ثلاثة فأضلها في العشرة الأخيرة٢٦٦ من الشهر٢٦٧، تصلي٢٦٨ منأولالشهر بالوضوء٢٦٩ لوقت كل صلاة ثلاثة أيام، ثم تصلي بعدها٢٧٠ إلى أخر الشهر باغتسال لوقت كل صلاة٢٧١، إلا إذا تذكرت وقت خروجها من الحيض فتغتسل٢٧٢ في كل يوم في ذلك

الوقت مرة٢٧٣، وان أربعة عشرة تصلي أربعة من أول العشرة بالوضوء ثم بالاغتسال إلى آخر العشرة، وقس عليه الخمسة٢٧٤، وان ستة في عشرة تتيقن بالحيض بالخامس والسادس٢٧٥ وتفعل٢٧٦ في الباقي مثل ما سبق، وان سبعة فيها تتيقن في أربعة بعد الثلاثة الاول بالحيض وفي الثمانية تتيقن٢٧٧ بالحيض في ستة بعد الأولين٢٧٨، وفي التسعة ثمانية بعد الأول، وان علمت أنها تطهر٢٧٩ في آخر كل شهر٢٨٠ فأتت العشرين في طهر تتيقن٢٨١ وفي سبعة تصلي بالوضوء للشك في الدخول، وتترك في الثلاثة الأخيرة لتتيقن بالحيض ثم تغتسل في آخر الشهر، وان علمت أنها ترى الدم إذا جاوز العشرين ولم تدر كم٢٨٢ كانت تدع الصلاة ثلاثة بعد عشرين، ثم تصلي بالغسل إلى آخر الشهر وعلى هذا يخرج سائر المسائل، وإن أخلت مادتها في النفاس فإن لم يتجاوز٢٨٣ الدم أربعين قط، وان تجاوز٢٨٤ تتحرى٢٨٥ وإن لم يغلب ظنها على شيء قضت صلاة الأربعين٢٨٦، وان قضتها٢٨٧ وان أسقطت سقطاً ولم تدر٢٨٨ أنه مستبين الخلق أو لا بأن أسقطت من٢٨٩ المخرج مثلًا، وكان حيضها عشرة وطهرها عشرين ونفاسها أربعين وقد أسقطت من أول أيام حيضها تترك٢٩٠ الصلاة عشرة٢٩١، ثم تغتسل وتصلي٢٩٢ عشرين بيقين، ثم بعد ذلك دأبها٢٩٣، حيضها عشرة وطهرها عشرون، ان استمر الدم ولو أسقطت بعد ما رأت الدم في موضع حيضها عشرة، ولم تدر٢٩٤ أن السقط مستبين الخلق أو لا٢٩٥ تصلي٢٩٦ من أول بالوضوء بالشك ثم تغتسل، ثم تصلي بعد عشرين يوماً بالوضوء بالشك، ثم

المطلب السادس: أحكام الدماء المذكورة

الفصل السادس: في أحكام الدماء المذكورة، أما أحكام الحيض فاثنتا عشر، ثمانية يشترك فيها النفاس الأول: حرمة الصلاة مطلقاً٣٠٢، وعدم وجوب الواجب منها اداءً٣٠٣ وقضاءً٣٠٤ ، لكن يستحب لها اذا دخل وقت الصلاة ان تتوضأ وتجلس عند مسجد بيتها٣٠٥ مقدار ما يمكن اداء الصلاة فيه، تسبح وتحمد لئلا تزول عنها عادة العبادة، والمعتبر في كل وقت آخره مقدار التحريمة أعني قولنا الله، وان حاضت فيه سقط]ت٣٠٦[عنها الصلاة٣٠٧، وكذا]اذا٣٠٨[انقطع فيه يجب قضاؤها٣٠٩، وقد]سبق٣١٠[في فصل الانقطاع وكلما٣١١رأت الدم تترك٣١٢ الصلاة مبتدأة كانت أو معتادة و٣١٣كذا اذا جاوز عادتها في عشرة أو ابتدأ قبلها٣١٤ إلا إذا كان الباقي في أيام طهرها ما لو ضم إلى حيضها جاوز العشرة، مثلًا امرأة عادتها في الحيض سبعة وفي الطهر عشرون رأت بعد خمسة عشر من طهرها دماً تؤمر٣١٥ بالصلاة إلى عشرين، ولو رأت بعد سبعة عشر تؤمر٣١٦ بتركها، ثم إذا انقطع قبل الثلاثة٣١٧ أو جاوز العشرة في المعتادة تؤمر٣١٨ بالقضاء، وان سمعت السجدة لا سجدت عليها، والثاني: حرمة الصوم مطلقاً، لكن يجب قضاء

الواجب منه، وإذا رأت ساعة من نهار ولو قبيل الغروب فسد صومها مطلقاً ويجب قضاؤه٣١٩،وكذا]لو٣٢٠[، شرعت في صلاة التطوع أو السنة فحاضت تقضي، وفي صلاة الفرض لا٣٢١ .

وكذا إذا أوجبت على نفسها صلاةً أو صوماً في يوم فحاضت فيها يجب القضاء ولو أوجبتهما٣٢٢ في أيام الحيض لا يلزمها شيء٣٢٣، والثالث حرمة قراءة القرآن ولو دون آية إذا قصدت القراءة، وإن لم تقصد٣٢٤ ففي الآية الطويلة، وكذلك في القصيرة كقوله)ثم نظر٣٢٥(أو ما دون الآية كبسم الله للتيمن٣٢٦ والحمد لله للشكر فيجوز، والمعلمة٣٢٧ تقطع بين كلمتين٣٢٨، ويكره قراءة التوراة والإنجيل والزبور٣٢٩وغسل الفم لا يفيد٣٣٠، ولا يكره التهجي٣٣١، وقراءة القنوت٣٣٢ وسائر الأذكار والدعوات، والنظر الى المصحف .

والرابع: حرمة مس المصحف ما كتب فيها آية تامة، ولو درهماً أو لوحاً، وكتب الشريعة كالتفسير والحديث والفقه وبياضه وجلده المتصل به ولو مسه بحائل منفصل ولو كمه جاز، ويجوز مس ما فيه ذكر ودعاء ولكن لا يستحب٣٣٣، ولا يكتب القرآن ولا الكتاب الذي في بعض سطوره آية من القرآن، وإن لم يقرأ وغسل يديه٣٣٤، والخامس: حرمة الدخول في المسجد ألا في الضرورة كالخوف من السبع أو اللص أو البرد أو العطش

والأولى أن يتيمم ثم يدخل، ويجوز أن يدخل مصلى العيد، وزيارة القبور، والسادس:

حرمة الطواف٣٣٥، والسابع: حرمة الجماع٣٣٦ واستمتاع ما تحت الإزار، وتثبت الحرمة بإخبارها٣٣٧ وإن جامعها طائعين أثما وعليهما الاستغفار والتوبة ويستحب ان يتصدق بدينار إن كان في أول الحيض وبنصفه إن كان في أخره، ويكفر مستحله٣٣٨، والثامن وجوب الغسل والتيمم٣٣٩ عند الانقطاع وأما الاربعة المختصة بالحيض، فأولها تعلق بانقضاء العدة به، وثانيها الأستبراء٣٤٠، وثالثها الحكم ببلوغها، ورابعها الفصل بين طلاقي السنة والبدعة، وأما الاستحاضة فحدث أصغر كالرعاف٣٤١ تذنيب في حكم الجنابة٣٤٢ والحيض أما٣٤٣ الأول كالنفاس إلا انه لا يسقط الصلاة والصوم ولا يحرم الصوم والجماع، وإذا أراد أن يأكل أو يشرب يغسل يديه ويجوز خروجه لحوائجه، وأما حكم الحدث٣٤٤ فثلاثة: حرمة الصلاة مطلقاً، والثاني]حرمة٣٤٥[مس ما فيه آية تامة وكتب التفسير ولو بعد غسل اليدين ولكن يجوز دفع المصحف إلى الصبيان٣٤٦، ولا بأس بمس كتب الاحاديث والكتب والأذكار والمستحب أن لا يفعل، والثالث كراهة الطواف، ويجوز له قراءة القرآن، ثم الحدث إن استوعب وقت صلاة بان لم يوجد في زمان خال عنه يسع الوضوء والصلاة يسمى عذراً وصاحبه معذوراً٣٤٧ حكمه ان لا ينقض وضوءه من ذلك الحدث بتجدده، إلا عند خروج وقت صلاة مكتوبة فيصلي به في الوقت ما شاء٣٤٨ من الفرائض والنوافل٣٤٩ ولا

يجوز له أن يمسح خفه٣٥٠ إلا في الوقت ولا يجوز إمامته إلا لغير المعذور، ثم في البقاء لا يشترط الاستيعاب بل يكفي وجوده في وقت مرة، ولو لم يوجد في وقت تام، سقط العذر من أول الانقطاع٣٥١ حتى لو أنقطع في أول الوضوء أو٣٥٢ الصلاة ودام الانقطاع إلى آخر الوقت الثاني يعيد تلك الصلاة وإن عاد قبل خروج الوقت الثاني لا يعيد ولو عرض بعد الدخول وقت فرض انتظر إلى أخره،٣٥٣ فأن لم ينقطع يتوضأ٣٥٤ ويصلي ثم إن انقطع اثناء الوقت الثاني يعيد تلك الصلاة وان استوعب٣٥٥ الوقت الثاني لا٣٥٦ يعيد لثبوت العذر حينئذ٣٥٧ من ابتداء العروض٣٥٨، وانما قلنا من ذلك الحدث اذ لو توضأ من آخر فسال من عذره نقض وضوئه وإن لم يخرج الوقت، وإن لم يسل لا ينتفض وإن خرج الوقت٣٥٩ وإنما قلنا بتجدده٣٦٠ اذ لو توضأ من عذره فعرض حدث آخر ينتقض بخروج الوقت، وان سال الدم من أحد منخريه٣٦١ فقط فتوضأ ثم سال من آخر أنتقض وضوئه، وان سال منهما فتوضأ فانقطع من أحدهما لا ينتقض٣٦٢ والجدري والدماميل٣٦٣ قروح٣٦٤ لا واحدة حتى لو توضأ وبعضها غير سائل ثم سال انتقض ولو٣٦٥ توضأ وكلها سائل لا ينتقض، ولو خرج الوقت وهو في الصلاة يستأنف ولا يبني٣٦٦ لان الانتقاض بالحدث السابق حقيقة٣٦٧، إلى ان ينقطع قبل الوضوء ودام حتى خرج الوقت وهو في الوقت لا ينتقض، فلا ينتقض وضوءه ولا تفسد صلاته، ولو توضأ المعذور لغير حاجة ثم سال عذره انتقض وضوءه، وكذا لو توضأ لصلاة قبل وقتها، وإن قدر المعذور على منع السيلان بالربط أو نحوه يلزمه ويخرج من العذر بخلاف الحيض كما سبق، وإن سال عند السجود ولم يسل بدونه يومئ٣٦٨ قائما أوقاعداً٣٦٩، وكذا لو سال عند القيام يصلي قاعداً، كما ان من عجز عن القراءة لو قام يصلي قاعداً، بخلاف]لو٣٧٠[من استلقى لم يسل فإنه لا٣٧١ يصلي مستلقياً٣٧٢، وما أصاب ثوب المعذور أكثر من قدر الدرهم فعليه غسله،]و٣٧٣[ان كان مفيداً٣٧٤ وان كان بحال٣٧٥ لو غسله يتنجس ثانياً قبل الفراغ من الصلاة جاز ان لا يغسله٣٧٦ . تمت

الخاتمة

بين الامام البركوي رحمه الله احكام المرأة الحائض والمستحاضة و النفساء وما يجوز لها من العبادات وما يحرم عليها من الطهارة والصلاة والصيام و قراءة القران و مس المصحف و الدعاء و دخول المسجد و بين حكم المباحات من الجماع و الاستمتاع و مس الزوج وكذلك بين احكام الدماء وعدة كل صنف منها وتغيرها و انقطاعها و زيادتها و نقصانها وكذلك بين الدماء للرجال وكيف التعامل معها اثناء العبادات و المباحات ما يجوز وما يحرم منها، مبتدئا بمقدمة بين فيها بوجوب التفقه بأحكام الدماء المختصة بالنساء وأن الناس هجروا هذا الفقه و التمييز بين الدماء التي

تحرم بها العبادة والتقرب من الازواج، ثم عرج على الألفاظ المستعملة في الكتب الفقه في باب الحيض و الدماء ثم الأصول و القواعد الكلية ثم ذكر ابتداء الدماء الثلاثة والكرسف وفرق بين المعتادة وغيرها والانقطاع والتيمم والغسل و بين حال المضلة، ثم ختم رسالته القيمة بذكر الدماء الخارجة من الجروح والدماميل ومن اعتاد الحدث وكيفية طهارة صاحب كل عذر و صلاته من غير مشقة عليه، وبأسلوب سهل و مختصر بين فيه كثير من المبهمات التي تختلط على عامة الناس ولما في ديننا من التيسير على الناس و الاخذ بأيديهم نحو التوسعة و رفع الضيق وابعاد الحرج عنهم والرفق بهم . كتب رسالته المهمة من بين عشرات المؤلفات التي ألفها الأمام بطريقته التي تمكن القارئ من فهمها و ادراك ما فيها وبيان الأحكام التي احتوتها من غير طول نظر أو تعقيد.

١. الشعراء ٨٨-٨٩
٢. معجم المطبوعات العربية والمعربة / الياس يوسف اليان سركيس / مكتبة الثقافة الدينية / القاهرة / ٢ / ٦١٠، الاعلام / الزركلي ٦١/٦، إيضاح المكنون في الذبل على كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون / لأسماعيل باشا بن محمد أمين بن مير سليم البغدادي / مكتبة المثنى/بغداد ١-٤٤٢ ، العقد المنظوم في ذكر أفاضل الروم / علي بن بالي منق (٩٩٢هـ) ت / مطبوع في أخر الشقائق النعمانية / في دار الكتاب العربي على هامش وفيات الاعيان ٤٣٦٥٥، كشف الظنون عن اسامي الكتب والفنون / مصطفى بن عبد الله حاجي خليفة / مكتبة المثنى / بيروت ٥٤/١-١٩٧، هدية العارفين على اسماء المؤلفين وآثار المصنفين / اسماعيل باشا بن محمد امين بن مير سليم البغدادي / مكتبة المثنى / بيروت / ٢٥٢/٢، معجم المؤلفين / عمر رضا كحالة / مطبعة الترقي / دمشق / ١٩٧٥ / ٩-١٢٣ .
٣. هدية العارفين: ١٩٩/٢، والاعلام ٦١/٦ .
٤. ابن عابدين / هو محمد أمين بن عابدين الشامي الحنفي ولد عام ١١٩٨ هـ - وتوفي ١٢٥٢ هـ / رحمه الله تعالى .
٥. رسائل ابن عابدين - رسالة منهل الواردين : ٦٧/١ .
٦. الاعلام ٦١/٦
٧. معجم المطبوعات العربية والمعربة ٦١٠/١، معجم المؤلفين ١٧٦/٣ .
٨. معجم المطبوعات العربية والمعربة ٦١٠/١، معجم المؤلفين ١٧٦/٣ .

٩. معجم المطبوعات العربية والمعربة ٦١٠/١، معجم المؤلفين ١٢٣/٩، الاعلام ٦١/٦، دائرة المعارف الاسلامية / دار المعرفة / بيروت–لبنان / ترجمة: أحمد الشنتاوي وإبراهيم زكي خورشيد .

١٠. العقد المنظوم / ٣١٤ .

١١. المصدران السابقان .

١٢. المصدران السابقان .

١٣. كشف الظنون ١١٧/١ .

١٤. المصدر السابق .

١٥. هدية العارفين ١٩٩/٢، إيضاح المكنون ٥/١، وذكر له عدة شروح وحواش .

١٦. كشف الظنون ١٠٥/١، هدية العارفين ١٩٩/٢ .

١٧. كشف الظنون ١٤٩/١، معجم المؤلفين ١٧٦/٣، هدية العارفين ١٩٩/٢، وهو مختصر مفيد وهو مطبوع كما في الاعلام ٦١/٦ .

١٨. هدية العارفين ١٩٩/٢ .

١٩. كشف الظنون ٤٦٥/١، هدية العارفين ١٩٩/٢ .

٢٠. المصدران السابقان .

٢١. أتمها في أواسط شوال سنة ٩٧٢هـ، وهي في عدم جواز أخذ أجرة القراءة وعدم جواز وقف النقود، كشف الظنون ٢١٦/١ وهدية العارفين ١٩٩/٢ .

٢٢. كشف الظنون ٤٥٨/٢، هدية العارفين ١٩٩/٢ .

٢٣. كشف الظنون ٣١٨/١، المصدر السابق .

٢٤. وقد ذكر كلام العلامة ابن كمال باشا وبهاء الدين زاده وناقش تعليقاتهما على حاشية صدر الشريعة، كشف الظنون ٣٠٨/٢، هدية العارفين ١٩٩/٢ .

٢٥. هدية العارفين ٢٠٠/٢، وإيضاح المكنون ٢٨٠/١، ومعجم المؤلفين ١٧٦/٣، والاعلام ٦١/٦، وأشار فيها إلى أنها مخطوطة .

٢٦. شرحها الشيخ أحمد فائز الرومي، كشف الظنون ٥٦٤/١، وهدية العارفين ٢٠٠/٢، ومعجم المؤلفين ٢٧٦/٣، وذكرها الزركلي بأسم (الدرة اليتيمة) وأشار إلى أنها مطبوعة ٦١/٦ .

٢٧.كشف الظنون ٦٢١/١، ونسبها له في هدية العارفين ٢٠٠/٢، وقد شرحها العلامة ابن عابدين وكتب فيها رسالة أسماها (منهل الواردين من بحار الفيض على ذخر المتأهلين في مسائل الحيض) وهو مطبوع باسم مجموعة رسائل ابن عابدين ٦٧/١ .

٢٨.هدية العارفين ٢٠٠/٢، وقد ألف فيها الطالب أحمد محمد رمضان رسالة الدكتوراه في الجامعة العراقية .

٢٩.كشف الظنون ٦٤٢/١، وهدية العارفين ٢٠٠/٢ .

٣٠.المصدران السابقان .

٣١.وهي في الموعظة، المصدران السابقان .

٣٢.كشف الظنون ٥٩٨/٢ .

٣٣.[1] هدية العارفين ٢٠٠/٢ .

٣٤.[1] المصدر السابق .

٣٥.[1] الاعلام ٦١/٦ .

٣٦.[1] هدية العارفين ٢٠٠/٢ .

٣٧.[1] الاعلام ٦١/٦ .

٣٨.[1] كشف الظنون ٢٣٢/٢، وهدية العارفين ٢٠٠/٢ .

٣٩.[1] كشف الظنون ٤٢٢/٢، المصدر السابق .

٤٠.[1] وهي رسالة كتبها باللغة التركية، فعم النفع بها بين العوام والنسوان والصبيان لأنها محتوية على إجمال اعتقادات اهل السنة والجماعة والعبادات والأخلاق في ضمن وصاياه لأولاده وأقربائه وسائر المؤمنين أجمعين، أتمها تقريبا سنة ٩٧٠هـ، وشرحها الشيخ علي الصدري القونوي المتوفى سنة ٩٧٠هـ، كشف الظنون ٦٤٠/١ .

٤١.[1] هدية العارفين ٢٠٠/٢ .

٤٢.[1] الاعلام ٦١/٦ وأشار إلى أنها مخطوطة .

٤٣.[1] معجم المؤلفين ١٧٦/٣، والاعلام ٦٢/٦ وأشار إلى أنها مطبوعة .

٤٤.[1] كشف الظنون ٢/ ٨٢٠ .

٤٥.[1] الاعلام ٦١/٦ .

٤٦.[1] المصدر السابق .

٤٧.[1] كشف الظنون ١/ ١٤٣ .

٤٨. [1] كشف الظنون ٧٠/١ .

٤٩. [1] وهي محل التحقيق/ معجم المؤلفين ٢١٢/٣ .

٥٠. [1] هدية العارفين ٢٠٠/٢ .

٥١. [1] تاريخ الأدب العربي / كارل بروكلمان / ترجمة يعقوب بكر ورمضان عبد التواب / ط٢ / دار المعارف مصر / ١٩٦٩م ، ٤٤١/٢ .

٥٢. [1] وهي رسالة صغيرة جزء من مضمونها في رسالة إيقاظ النائمين وهي في عدم جواز وقف النقود، كشف الظنون ٥٥/٢ – ٥٦ ، وهدية العارفين ٢٠٠/٢ .

٥٣. [1] كشف الظنون ٦٢١/١ .

٥٤. [1] هدية العارفين ٢٠٠/٢ .

٥٥. [1] منهل الواردين /٦٨ .

٥٦. [1] ويدل على ذلك قوله تعالى: (الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما انفقوا...) النساء/٣٤، وكذلك قال الله تعالى: (...فعظوهن واهجروهن في المضاجع...)النساء/نفس الآية

٥٧. [1] في – ج – (فريضية) .

٥٨. [1] أي العلم بحكم ما يحتاج اليه في وقت احتياجه اليه، منهل الواردين–٦٩.

٥٩. [1] في – ب – (كاد) وفي – ج – (صار) .

٦٠. [1] في – ب – (يعرفون) .

٦١. [1] الحيض: لغة: عبارة عن خروج الدم يقال حاضت الشجرة، إذا خرج منها الصمغ الأحمر وقيل هو السيلان، وفي الشرع: هو دم ينفضه رحم امرأة سالمة عن داء أو صغر، والنفاس هو ما يخرج مع الولد وعقيبه، والإستحاضة: هو الدم الخارج من الفرج دون الرحم، أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء–للإمام الفنوي/ ص٢،طلبة الطلبة في الأصطلاحات الفقهية/نجم الدين النسفي/دار القلم/ بيروت–لبنان/ط١/١٩٨٦م/٣١–٣٢ . والتعريفات/ علي بن محمد بن علي الجرجاني/ط ١ /بيروت–لبنان/١٩٩٨م/–ص٢ .

٦٢. [1] في – ب – (يرى) .

٦٣. [1] في – ج – (نسختها) .

٦٤. [1] في – ج – (من) .

٦٥. [1] في نسخة – ب – هذه العبارة ساقطة .

٦٦. [1] في – أ – (للمسائل) .
٦٧. [1] ف – أ – ب ساقطة والذي أثبتناه من – ج – .
٦٨. [1] في – أ – (يعني) .
٦٩. [1] في – ب – و – ج – (فيكون) .
٧٠. [1] في – ب – (يظهر) .
٧١. [1] التحقيق / إثبات المسألة بدليلها . التعريفات–ص٣ .
٧٢. [1] ساقطة من – ب – و – ج – .
٧٣. [1] في – ب – (يسبق له) .
٧٤. [1] ساقطة من – ج – .
٧٥. [1] ساقطة من – ج – .
٧٦. [1] في – أ – (على) وما أثبتناه من – ب – ج – .
٧٧. [1] ساقطة من أ وما أثبتناه من – ب – و – ج – .
٧٨. [1] ساقطة من أ وما أثبتناه من – ب – و – ج – .
٧٩. [1] في – ب – و – ج – (أربعين) .
٨٠. [1] مابين المعقوفتين اضافة لاقتضاء النص لها .
٨١. [1] في – ب – (أحد) .
٨٢. [1] فهو من الطهر الفاسد لكونه لم يقع بين دمين صحيحين بل وقع بين طرفي دم واحد قليلا كان أم كثيرا، منهل الواردين–٧٦ .
٨٣. [1] في – ب – (ما) .
٨٤. [1] في – ج – (سبقها) .
٨٥. [1] في – أ – (من) .
٨٦. [1] في – ب – (الأربعة) .
٨٧. [1] أما لو عاد قبل تمام خمسة عشر من حين الانقطاع كان كله حيضا، منهل الواردين–٧٧ .
٨٨. [1] في – ب – (يغسل) .
٨٩. [1] في – ب – (يصلي) .
٩٠. [1] في – أ – (يتواليان) وما أثبتناه من – ب – و – ج – .

٩١. [1] في – أ – (فالزمان) وما أثبتناه من – ب – و – ج – .
٩٢. [1] في – أ – (المحيطان) وفي – ج – (المكتفيان) وما أثبتناه من – ب – .
٩٣. [1] ساقطة من – ب – و – ج – .
٩٤. [1] العادة: ما أستمر الناس عليه وعادوا إليه مرة أخرى . التعريفات–ص٦.
٩٥. [1] في – ج – (في وقته) .
٩٦. [1] في – أ – (صحيحان) وما أثبتناه من – ب – و – ج – .
٩٧. [1] في – ب – و – ج – (أو) .
٩٨. [1] في – ج – (أو) .
٩٩. [1] الحيض والنفاس والاستحاضة، منهل الواردين–٨٠ .
١٠٠. الكرسف: القطن، وهو الكرسوف، واحدته كرسفة ومنه كرسف الدواة . لسان العرب ابن منظور / حرف الكاف .
١٠١. [1] لم ينفصل عن الفرج الداخل بل ساوى حرفه، منهل الواردين–٨٠ .
١٠٢. [1] ساقطة من – ج – .
١٠٣. [1] في – أ – (أحتبس) وما أثبتناه من –ب– و –ج–.
١٠٤. [1] في – ب – (بالشك) وفي – ج – (بالشدة) .
١٠٥. [1] ساقطة من – أ – وفي – ب – (ونقض الوضوء) وما أثبتناه من – ج – .
١٠٦. [1] في – ب – (فالحكم) .
١٠٧. [1] السقط: لغة: هو الولد الخارج من بطن أمه لغير تمام، ويقال أسقطته أمه فهي مسقط، اصطلاحا: هو الجنين الذي يسقط من بطن أمه ميتاً ، أنيس الفقهاء –٣٨.
١٠٨. [1] واليد والرجل والإصبع، منهل الواردين–٨٢ .
١٠٩. [1] في – أ – (ويعدمه) وما أثبتناه من – ب – و – ج – .
١١٠. [1] في – ج – (فبلوغها) .
١١١. [1] أي بعد سن الاياس ، منهل الواردين–٨٣ .
١١٢. [1] في – ب – (الآية) .
١١٣. [1] أي استحب لمن لم تزل عذرتها، منهل الواردين–٨٤ .
١١٤. [1] في – ب – و – ج – (فحيضتها) .
١١٥. [1] في – ب – و – ج – (يسن) .

١١٦. [1] ساقطة من – أ – وما أثبتناه من – ب – و – ج – .

١١٧. [1] في – ب – و – ج – (فحيضها) .

١١٨. ١٠ ساقطة من – أ – وما اثبتناه من – ب – و – ج – .

١١٩. [1] في – ج – (الشيء) .

١٢٠. [1] في – أ – (ثبت) وما أثبتناه من – ب – و – ج – .

١٢١. [1] في – ب – و – ج – (متسفلاً عن حرف)

١٢٢. [1] ساقطة من – أ – وما أثبتناه من – ب – و – ج – .

١٢٣. [1] ساقطة من – ج – .

١٢٤. [1] في – ج – (الاول) ويعني المبتدأة .

١٢٥. [1] ساقطة من أ وما اثبتناه من – ب – و – ج – .

١٢٦. [1] في – أ – (تم) وما اثبتناه من – ب – و – ج – .

١٢٧. [1] في – ب – (يغسل ويصلي) .

١٢٨. [1] لان الطهر الذي يجعل كالدم المتوالي لابد أن يقع بين دمين فيلزم في المبتدأة جعل الأول منهما حيضا بالضرورة بخلاف المعتادة فأن الدم الأول قد يكون قبل أيام عادتها فيجعل الطهر الواقع في أيام عادتها هو الحيض وحده ، منهل الواردين–٨٦ .

١٢٩. [1] في – ب – (فظ) .

١٣٠. [1] ساقطة من – ب – و – ج – .

١٣١. [1] هذا المبحث أهم مباحث الحيض لكثرة وقوعه وصعوبة فهمه وتعسر أجرائه وغفلة أكثر النساء عنه فعليك بالجد والتشمير في ضبطه، مناهل الواردين–٨٧

١٣٢. [1] ساقطة من – أ – وما اثبتناه من – ب – و – ج – .

١٣٣. [1]ساقطة من – أ – وما اثبتناه من – ب – و – ج – .

١٣٤. [1] ساقطة من – أ – وما اثبتناه من – ب – و – ج – .

١٣٥. [1] أي ما زاد على العادة ، منهل الواردين–٨٧ .

١٣٦. [1] في – ب – تجاوز .

١٣٧. [1] ثلاثة أيام فأكثر بأن لم تر شيئا أو رأت أقل من ثلاثة ، منهل الواردين–٨٧ .

١٣٨. [1] في – أ – (وإن) وما اثبتناه من – ب – و – ج – .

١٣٩. [1] في حق العدد والزمان مما كما لو طهرت خمستها ورأت قبلها خمسة دما وبعدها يوما دما فخمستها حيض لوقوعها بين دمين ولا أنتقال أصلا، منهل الواردين–٨٧ .

١٤٠. [1] قيد به لأنه لا احتمال لكون الواقع في العادة زائدا عليها وذلك كما لو طهرت يومين من أول خمستها ثم رأت احد عشر دما فالثلاثة الباقية من خمستها حيض، منهل الواردين–٨٨ .

١٤١. [1] في – ج – (تجاوز) .

١٤٢. [1] في – ا– و – ج – (يساويا)، أي المخالفة والعادة. منهل الواردين–٨٨ .

١٤٣. [1] سواء رأت نصابا في أيام عادتها أو قبلها أو بعدها أو بعضه في أيامها وبعضه قبلها أو بعدها لكن إن وافق زمانا وعددا فلا إنتقال أصلا،منهل الواردين–٨٨ .

١٤٤. [1] لأن الطهر فيها كالدم المتوالي لوقوعه بين دمين، منهل الواردين–٨٨ .

١٤٥. [1] فنفاسها عشرون ايضا ردا الى عادتها للمجاوزة ، فأن الطهر الثاني ناقص لا يفصل بين الدمين فهو كالدم المتوالي، منهل الواردين–٨٨ .

١٤٦. [1] ساقطة من – ب – ، الدم الأول نفاسها والأخير استحاضة ولو بلغ نصابا كان حيضا فقد انتقلت عادتها بنقصان يومين لعدم المجاوزة لأن الطهر معتبر هنا لكونه تاما صحيحا، منهل الواردين– ٨٨ .

١٤٧. [1] الدم الأخير خمسة منه حيض ثان لوقوعه بعد طهر تام وقد جاوز العشرة ولم يقع منه نصاب في زمان ألعادة ، منهل الواردين–٨٩ .

١٤٨. [1] إذا وقع في زمان العادة نصاب مساو لها ، المصدر السابق.

١٤٩. [1] في – ب – (بدء) .

١٥٠. [1] وقيد بالمعتادة لأن المبتدأة لا يجوز بدؤها بالطهر ، منهل الواردين ٨٩ .

١٥١. [1] لا يخلو إما أن يكون لتمام العشرة أو دونها لتمام العادة أو دونها، منهل الواردين ٨٩ .

١٥٢. [1] أي العشرة، المصدر السابق.

١٥٣. [1] في – أ – (لا يستحب) وما أثبتناه من – ب – .

١٥٤. [1] ساقطة من – أ – وما أثبتناه من – ج – .

١٥٥. [1] في – ج – و – ب – (قضاؤها) .

١٥٦. [1] في – ب – (برمضان) .

١٥٧. [1] في – ب – (صومه) .

١٥٨. [1] ساقطة من – ب – .

١٥٩. [1] في – أ – و – ب – (الأخر) وما أثبتناه من – ج – .

١٦٠. [1] فأن الصبي لو بلغ والكافر لو أسلم في آخر الوقت وبقي وقت التحريمة وجب الفرض، المصدر السابق.

١٦١. [1] في – ج (فيها) وما أثبتناه من – أ – ب – .

١٦٢. [1] في – ج – (كتابته) .

١٦٣. [1] في – ب – (يطهر) .

١٦٤. [1] فللزوج المسلم وطؤها في الحال لعدم خطابها بالاغتسال المصدر السابق.

١٦٥. [1] ساقطة من – أ – و – ب – وما أثبتناه من – ج – .

١٦٦. [1] فحكمها في حق الصلاة أنها يلزمها القضاء إن بقي من الوقت مقدار تحريمة، المصدر السابق.

١٦٧. [1] في – ج – (فزماني) .

١٦٨. [1] الاغتسال والغسل: الإسالة، وإزالة الوسخ ونحوه بإجرار الماء عليه .

١٦٩. التيمم: لغة: القصد على الاطلاق، وشرعاً: القصد إلى الصعيد لإزالة الحدث/ انيس الفقهاء ٥١ .

١٧٠. [1] فلا يحكم بطهارتها قبل الغسل أو التيمم ، منهل الواردين ٩٠.

١٧١. [1] في – أ – و – ب – (يسعهما) وما أثبتناه – ج – .

١٧٢. [1] في – أ – (يغتسل) وما أثبتناه من – ج – .

١٧٣. [1] في – أ – (فيصلي) وما أثبتناه من – ج – .

١٧٤. [1] في – ج – (تدخل) .

١٧٥. [1] في – ب – (يغتسل) .

١٧٦. [1] في – أ – (فيصلي) وما أثبتناه من – ج – .

١٧٧. [1] في – ب – (ففي) .

١٧٨. [1] في – ب – (الوطؤ) وفي – ج – (الوطئ) .

١٧٩. [1] ساقطة من – ج – .

١٨٠. [1] في – أ – و – ب – (ينظر) وما أثبتناه من – ج – .

١٨١. [1] ساقطة من – أ – والذي أثبتناه في – ج – .

١٨٢. [1] في – ب – و – ج – (فإن) .

١٨٣. [1] في – أ – و – ب – (توضأ) والذي أثبتناه من – ج – .

١٨٤. [1] في – ب – (يصلي ويصوم) .

١٨٥. [1] في – ب – (فيقعد) .

١٨٦. [1] في – ب – (يصلي) .

١٨٧. [1] ساقطة من – ب – و – ج – .

١٨٨. [1] المستحب: هو طلب الشارع الفعل على سبيل الترجيح للألزام، الواجب: هو طلب الشارع الفعل على سبيل الحكمة و والإلزام . الوجيز في أصول الفقه،الدكتور عبد الكريم زيدان، الطبعة السادسة، ١٩٧٧م، الدار العربية للطباعة بغداد .

١٨٩. [1] سواء كان قبل ثلاثة أو بعدها لأنه لا أقل له ففي كل انقطاع يحتمل خروجها من النفاس فيجب الغسل بخلاف ما قبل الثلاث في الحيض، المصدر السابق.

١٩٠. [1] أي استمرار الدم وزيادته على أكثر المدة، منهل الواردين–٩٣ .

١٩١. [1] في – ج – (فطهر) .

١٩٢. [1] بأن كان ستة أشهر فأكثر لا بقدر بذلك لأن الطهر بين الدمين أقل من أدنى مدة الحبل عادة، المصدر السابق–٩٤ .

١٩٣. [1] تحقيقا للتفاوت بين طهر الحيض وطهر الحبل، منهل الواردين–٩٤ .

١٩٤. [1] في – ج – (بحال) .

١٩٥. [1] في – ب – (عشر) .

١٩٦. [1] في – أ – (رأتها) وما أثبتناه من – ب – و – ج – .

١٩٧. [1] في – ج – (لم) .

١٩٨. [1] في – أ – (رأتها) وما أثبتناه من – ب – و – ج – .

١٩٩. [1] في – أ – و – ب – (يكون) وما أثبتناه من – ج – .

٢٠٠. [1] ساقطة من – أ – وما أثبتناه من – ب – و – ج – .

٢٠١. [1] المراهقة أو المراهق: من قارب البلوغ وتحركت آلته وأشتهى/ التعريفات–٩٨ .

٢٠٢. [1] فقد صارت معتادة فترد في زمن الاستمرار الى عادتها، منهل الواردين ٩٥ .

٢٠٣. [1] في – أ – (لا يصلي ولا يصوم) وما أثبتناه من – ب – و – ج – .

٢٠٤. [1] في – ج – (توطؤ) .

٢٠٥. [1] في – ب – (طهر) .

٢٠٦. [1] لأن الطهر قد يكون فساده بنقصانه عن خمسة عشر يوما ، وقد يكون بمخالطته الدم، منهل الواردين–٩٥ .

٢٠٧. [1] في – ب – و – ج – (فإن) .

٢٠٨. [1] فالدم الأول فاسد لزيادته على العشرة وكذا الطهر لنقصانه عن خمسة عشر فلا يصلح واحد منهما لنصب العادة ويحكم على هذا الطهر بأنه دم، منهل الواردين–٩٥.

٢٠٩. [1] وقد فسد بمخالطته الدم، منهل الواردين–٩٥.

٢١٠. [1] أي الدم والطهر على ثلاثين، المصدر السابق .

٢١١. [1] انما لم يجعل الطهر في هاتين الصورتين عادة لها ترجع اليها زمن الاستمرار، المصدر السابق.

٢١٢. [1] اما الدم وهو لثلاثة الاولى فظاهر وأما الطهر وهو الخمسة عشر فلكونه طهرا تاما لم يخالطه دم فاسد ووقع بين دمين صحيحين، المصدر السابق.

٢١٣. [1] نقص طهرها عن خمسة عشر فإنه يكون بعد الأربعين طهرها عشرين وحيضها عشرة وذلك دأبها، المصدر السابق.

٢١٤. [1] لأنه خالطه دم يوم تؤمر بالصلاة فيه، المصدر السابق–٩٨.

٢١٥. [1] في المبتدأة: فكل ما زاد على الأكثر واقعا بين حيضين أو نفاس و حيض فهو استحاضة، منهل الواردين–٩٨.

٢١٦. [1] الجنون: وهو اختلال العقل بحيث يمنع جريان الافعال والأقوال على نهج العقل الا نادرا،التعريفات–٥٨.

٢١٧. [1] الإغماء: وهو فتور غير أصلي لا بمخدر يزيل عمل القوى، المصدر السابق–٢٦.

٢١٨. [1] الفاسق: من شهد ولم يعمل وأعتقد وقيل من ضعف دينه، المصدر السابق–١١٧ .

٢١٩. [1] في – ب – و – ج – (يتحرى) .

٢٢٠. [1] في – ب – (منها) .

٢٢١. [1] العدة: لغة: الإحصاء/التعريفات ١٠٦، وشرعاً: تربص (إنتظار) ووقف يلزم المرأة عند زوال النكاح المتأكد أو شبهته، التعريفات–١٠٦ .

٢٢٢. [1] الطلاق: لغة: إزالة القيد والتخلية، وشرعاً: إزالة ملك النكاح، طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية–الشيخ نجم الدين بن حفص النسفي–توفي سنة ٥٣٧هـ/دار القلم–بيروت–لبنان–ط١–١٩٨٦/ص١١١ .

٢٢٣. [1] في – ب – (يدخل) .

٢٢٤. [1] في – ب – و – ج – (يطوف) .

٢٢٥. [1] في – ب – و – ج – (يعيد) .

٢٢٦. [1] في أ (تم) الذي أثبتناه من – ب – و – ج – .

٢٢٧. [1] في – ب – (يقرأ) .

٢٢٨. [1] ساقطة من – ب – .

٢٢٩. [1] القنوت: الطاعة والدعاء والقيام، طلبة الطلبة–٢٨ .

٢٣٠. [1] في – ب – (ثم يعيد) .

٢٣١. [1] لاحتمال أن السماع كان في الطهر والأداء في الحيض فإذا أعادت بعد العشرة تيقنت بالأداء في الطهر في أحد المرتين، منهل الواردين–١٠٠ ، ١٠١.

٢٣٢. [1] في – ب – و – ج – (يريد) .

٢٣٣. [1] في – أ – (تنظر) والذي أثبتناه من – ب – و – ج – .

٢٣٤. [1] في – ب – (و) .

٢٣٥. [1] والمراد بالموصول ان تبتدي من ثاني شوال لأن الصوم يوم العيد لا يجوز ، منهل الواردين– ١٠١ .

٢٣٦. [1] في – أ – (يقضي) والذي أثبتناه من – ب – و – ج – .

٢٣٧. [1] في – أ – (يقضي) والذي أثبتناه من – ب – و – ج – .

٢٣٨. [1] في – أ – (يقضي) والذي أثبتناه من – ب – و – ج – .

٢٣٩. [1] في – أ – (يقضي) والذي أثبتناه من – ب – و – ج – .

٢٤٠. [1] في – أ – (يقضي) والذي أثبتناه من – ب – و – ج – .

٢٤١. [1] في – ب – (حيضها) .

٢٤٢. [1] في – ب – و – ج – (وسبب) .

٢٤٣. [1] في – ج – (الأول) .

٢٤٤. [1] في – ج – (حيضها) .

٢٤٥. [1] في – أ – (يقضي) والذي أثبتناه من – ب – و – ج – .

٢٤٦. [1] وصلت أو فصلت لأنه يحتمل انها حاضت في رمضان ثلاثة ثم طهرت خمسة عشر ثم حاضت ثلاثة ثم طهرت خمسة عشر فقد فسد صومها ، منهل الواردين–١٠٤.

٢٤٧. [1] في – أ – (يقضي) والذي أثبتناه من – ب – و – ج – .

٢٤٨. [1] في – ب – (اذ) .

٢٤٩. [1] إذا كانت أفطرت عمدا في رمضان، منهل الواردين–١٠٤.

٢٥٠. [1] في – ب – و – ج – (الابتداء) .

٢٥١. [1] في – أ – (أو) وما أثبتناه من – ب – و – ج – .

٢٥٢. [1] في – ب – (يمكن) .

٢٥٣. [1] لأنه إذا كان دورها في كل شهر يجوز صومها في عشرين من كل ثلاثين فإذا صامت تسعين تيقنت بجواز ستين، منهل الواردين–١٠٥.

٢٥٤. [1] في – أ – يعلم

٢٥٥. [1] لجواز أن يوافق ابتداء صومها ابتداء حيضها فلا يجوز في أحد عشر ثم يجوز في تسعة عشر ثم لا يجوز في أحد عشر ثم يجوز في تسعة عشر ثم لا يجوز في أحد عشر ثم يجوز في تسعة عشر فهذه تسعون جاز منها سبعة وخمسون ثم لا يجوز في أحد عشر ثم يجوز في ثلاثة فبلغ العدد مائة وأربعة جاز منها ستون بيقين، منهل الواردين–١٠٤ .

٢٥٦. [1] في – ب – و – ج – (يعلمها) .

٢٥٧. [1] في – ج – (عشرين) .

٢٥٨. [1] ساقطة من – أ – والذي أثبتناه من – ب – و – ج – .

٢٥٩. ٢٥٨ بإن تقدم الأربعة وتؤخر الثلاثة، منهل الواردين–١٠٦.

٢٦٠. [1] في – ب – (عشر) .

٢٦١. [1] الطلاق الرجعي: هو الذي يقع في حق المرأة بعد الدخول بها، فإذا طلقها طلقة واحدة أو طلقتين وهي حامل، أو في طهر لم يمسها فيه فهذا رجعي، التعريفات–٦٤ .

٢٦٢. [1] في – ب – (يمضي) .

٢٦٣. [1] أي إضلال المكان والزمان بحيث تكون في كل يوم مترددة بين الحيض والطهر،منهل الواردين–١٠٦.

٢٦٤. [1] الاضلال في المكان فقط ،المصدر السابق.

٢٦٥. [1] في – ب – و – ج – (يحيض) .

٢٦٦. [1] من الخمسة فانه اول الحيض او اخره او وسطه بيقين فتترك الصلاة فيه ،المصدر السابق.

٢٦٧. [1] في – أ – (الآخرة) وما أثبتناه من – ب – و – ج – .

٢٦٨. [1] بأن لم يغلب على ظنها موضعها من العشرة ،منهل الواردين–١٠٧.

٢٦٩. [1] في – أ – (يصلي) وما أثبتناه من – ب – .

٢٧٠. [1] الوضوء :مأخوذ من الوضاءة وهي النظافة والحسن ،طلبة الطلبة–١٤.

٢٧١. [1] في – أ – (بعدمها) وما أثبتناه من – ب – و – ج – .

٢٧٢. [1] للتردد بين الحيض والطهر والخروج من الحيض ،منهل الواردين–١٠٧.

٢٧٣. [1] في – أ – (فيغتسل) وما أثبتناه من – ب – و – ج – .

٢٧٤. [1] فتصلي الصبح والظهر بوضوء للتردد بين الحيض والطهر ثم تصلي العصر بالغسل للتردد بين الحيض والخروج منه ثم تصلي المغرب والعشاء والوتر بالوضوء للتردد بين الحيض والطهر ثم تفعل هذا كل يوم مما بعد الثلاثة ،المصدر السابق.

٢٧٥. [1] اذا اضلتها في ضعفها فتصلي خمسة من أول العشرة بالوضوء والباقي بالغسل ،المصدر السابق.

٢٧٦. [1] فتدع الصلاة فيهما لأنهما اخر الحيض وأوله وأوسطه ،المصدر السابق.

٢٧٧. [1] في – أ – (يفعل) وما أثبتناه من – ب – و – ج – .

٢٧٨. [1] في – ب – (يتقين) .

٢٧٩. [1] فتدع الصلاة فيها وتصلي يومين قبلها بالوضوء ويومين بعدها بالغسل ،المصدر السابق.

٢٨٠. [1] في – ب – و – ج – (يطهر) .

٢٨١. [1] بأن كانت لاتدري عدد أيامها لكن علمت انها تطهر من الحيض عند انسلاخ اخر الشهر ،المصدر السابق.

٢٨٢. [1] في – ب – (يتيقن) .

٢٨٣. [1] في – أ – (تدرك كم) وما أثبتناه من – ج – .

٢٨٤. [1] في – ب – و – ج – (تجاوز) .

٢٨٥. [1] في – ب – (جاوز) .

٢٨٦. [1] في – ب – و – ج – (تجري) .

٢٨٧. [1] لجواز أن نفاسها كل ساعة ولأنها لم تعلم كم عادتها حتى ترد اليها بعد المجاوزة على الاكثر ،المصدر السابق.

٢٨٨. [1] في – ج – (قضها) .

٢٨٩. [1] في – أ – (يدر) وما أثبتناه من – ج – .

٢٩٠.[1] في – أ – (في) وما أثبتناه من – ب – و – ج – .

٢٩١.[1] في – ب – (يترك) .

٢٩٢.[1] لانها فيها اما حائض او نفساء لان السقط ان كان مستبين الخلق فهي نفساء والا فهي حائض فلم تكن الصلاة واجبة عليها بكل حال ،المصدر السابق–١٠٩.

٢٩٣.[1] في – أ – (يصلي) وما أثبتناه من – ج – .

٢٩٤.[1] في – أ – (ذاتها) .

٢٩٥.[1] في – ب – (يدر) .

٢٩٦.[1] في – ب – و – ج – (الا) .

٢٩٧.[1] في – أ – (يصلي) وما أثبتناه من – ب – .

٢٩٨.[1] في – أ – (يصلي) وما أثبتناه من – ب – .

٢٩٩.[1] لاحتمال خروجها من النفاس، المصدر السابق.

٣٠٠.[1] في – أ – (يصلي) وما أثبتناه من – ب – .

٣٠١.[1] في – أ – (يصلي). وما أثبتناه من – ب – .

٣٠٢.[1] لتردد حالها فيها بين الحيض والطهر ثم تغتسل وهكذا دأبها ان تغتسل في كل وقت تتوهم انه وقت خروجها من الحيض او النفاس ، المصدر السابق.

٣٠٣.[1] فرضا أو واجبا أو سنة أو نفلا وكذلك سجدة التلاوة أو سجدة الشكر ، المصدر السابق– ١١٠ .

٣٠٤.[1] في – ب – (اذا) – وفي – ج – (أداا) .

٣٠٥.[1] يعم المكتوبات والوتر من الصلاة وكذا سجدة التلاوة فلا تجب على الحائض والخنفساء بالتلاوة والسماعة المصدر السابق .

٣٠٦.[1] في – ج – (مسجد بيتها) .

٣٠٧.[1] ما بين المعقوفتين من اضافتي.

٣٠٨.[1] اداءا و قضاءا ،المصدر السابق.

٣٠٩.[1] ساقطة من – أ – وما أثبتناه من – ب – و – ج – .

٣١٠.[1] هذا اذا انقطع لأكثر مدة الحيض وألا فلا يجب القضاء مالم تدرك زمنا يسع الغسل ايضا ،منهل الواردين ١١٠.

٣١١.[1] ساقطة من – ب – و – ج – .

٣١٢. [1] في – ب – (كما) .

٣١٣. [1] في – ب – و – ج – (يترك) .

٣١٤. [1] تترك الصلاة ،المصدر السابق,

٣١٥. [1] أي قبل العادة فإنها تترك الصلاة كما رأته لاحتمال انتقال العادة ،المصدر السابق.

٣١٦. [1] في – ب – (يؤمر) .

٣١٧. [1] في – ب – (يؤمر) .

٣١٨. [1] أي لم يبلغ أقل مدة الحيض ،المصدر السابق–١١١.

٣١٩. [1] في – ب – (يؤمر) .

٣٢٠. [1] لان النفل يلزم بالشروع منهل الواردين ١١١ .

٣٢١. [1] ساقطة من – أ – وما اثبتناه من – ج – .

٣٢٢. [1] تقضي لان صلاة الفرض لا يجب بالشروع وقد اسقط الشارع عنها ادائها وكذا قضائها للحرج بخلاف صوم الفرض فانه واجب القضاء ،المصدر السابق.

٣٢٣. [1] في – ب – و – ج – (أجبتها) .

٣٢٤. [1] لعدم صحة النذر ،المصدر السابق.

٣٢٥. [1] بل قصدت الثناء أو الذكر

٣٢٦. [1] المدثر/٢١

٣٢٧. [1] التيمن: هو الابتداء بالافعال باليد اليمنى، مختار الصحاح، محمد بن ابي بكر بن عبد القادري الرازي، مكتبة لبنان، ١٩٨٦م ص٢٣.

٣٢٨. [1] اذا حاضت ومثلها الجنب ،المصدر السابق–١١٢.

٣٢٩. [1] تعلم نصف آية وتقطع ثم تعلم نصف آية لان عنده الحرمة مقيدة بآية تامة ،المصدر السابق.

٣٣٠. [1] التوراة: وهو الكتاب الذي أنزله الله تعالى على موسى عليه السلام، والأنجيل:هو الكتاب الذي أنزله الله على عيسى عليه السلام . والزبور: هو الكتاب الذي أنزله الله تعالى على داود عليه السلام ، أنيس الفقهاء–٦٧.

٣٣١. [1] حل القرائة ولا غسل اليد يفيد حل المس ،منهل الواردين–١١٢.

٣٣٢. [1] بالقرآن حرفا حرفا او كلمة كلمة مع القطع ،المصدر السابق.

٣٣٣. [1] القنوت: الدعاء، طلبة الطلبة–٢٨ .

٣٣٤. [1] في – ب – (لا يحب) .

٣٣٥. [1] لا ينفع في حل المس ،

٣٣٦. المصدر السابق.

٣٣٧. [1] ولو فعلت صح وأثمت وعليها بدن المصدر السابق .

٣٣٨. [1] الجماع: كناية عن الوطء ومعنى الاجتماع فيه ظاهر ، التعريفات–ص١٨ .

٣٣٩. [1] في – أ – (لإختيارها) وما أثبتناه من – ج – ،هذا إذا كانت عفيفة أو غلب على ظنه صدقها أما إذا كانت فاسقة بأن كانت في غير أوان حيضها لا يقبل قولها اتفاقا ،المصدر السابق.

٣٤٠. [1] وكذا مستحل وطئ الدبر ،المصدر السابق.

٣٤١. [1] التيمم : التعمد الى والصعيد التراب والصعيد الأرض ،طلبة الطلبة–٢٤.

٣٤٢. [1] الأستبراء: الاستنظاف، وهو طلب النظافة باستخراج ما بقي في الأحليل ما يسيل، والأستبراء في المرأة هو نظافة رحمها من ماء لغير الحيض ، التعريفات –ص٢.

٣٤٣. [1] الرعاف: هو خروج الدم من الانف، وقيل الرعاف هو الدم نفسه .

٣٤٤. [1] الجنابة: لغة: مأخوذة من البعد، ومنه قوله تعالى(الجار الجنب) أي البعيد الذي ليس بقرابة

٣٤٥. [1] في –ب– (ما).

٣٤٦. [1] الحدث: هو النجاسة الحكمية المانعة من الصلاة وغيرها، التعريفات–٦٢.

٣٤٧. [1] ساقطة من – ب – ج – .

٣٤٨. [1] يجوز للمكلف المتطهر دفع المصحف الى الصبيان وإن كانوا محدثين لأن في المنع تضييع حفظ القرآن وفي الأمر بالتطهير حرجا بهم فلا يأثم الدافع ، منهل الواردين–١١٥.

٣٤٩. [1] المعذور: هو الذي يتعذر عليه فعل موجبات الشرع إلا بتحمل ظرر زائد. التعريفات – ص١١.

٣٥٠. [1] الوقتية والفائتة، منهل الواردين–١١٦.

٣٥١. [1] الفرائض: جمع فريضة وهي المقدرة والفرض التقدير، النوافل: لغة: مطلق الزيادة، وفي الشرع: الزيادة على الفرائض والواجبات ومنه نافلة الصلاة وهو المندوب والمستحب والتطوع . طلبة الطلبة–١٧٧، أنيس الفقهاء –ص٣٣.

٣٥٢. [1] الخف: هو الثخين وهو خلاف الرقيق التعريفات–ص١١ .

٣٥٣. [1] ان شرط ثبوت العذر استيعابه للوقت ولو حكما وشرط بقائه وجوده في كل وقت ولو مرة وشرط زواله تحقق الانقطاع التام في جميع الوقت، منهل الواردين–١١٦.

٣٥٤. [1] في – ب – ج – (و) .

٣٥٥. [1] أي لو عرض الحدث ابتداءاً بعد دخول وقت فرض انتظر الى آخر رجاء الانقطاع، المصدر السابق .

٣٥٦. [1] في – أ – (يتوضع) والذي اثبتناه من – ب – ج – .

٣٥٧. [1] في – ب – (لاستوعب) .

٣٥٨. [1] في – ب – ج – (لو) .

٣٥٩. [1] في – أ – (ح) والذي أثبتناه من – ب – ج – .

٣٦٠. [1] والحاصل ان الثبوت والسقوط كلاهما يعتبران من أول الاستمرار إذا وجد الاستيعاب، منهل الواردين–١١٧.

٣٦١. [1] لأنه طهارة كاملة لم يعرض ما ينافى المصدر السابق .

٣٦٢. [1] في – ب – ج – (بتحدده) .

٣٦٣. [1] في – ج – (نخريه) .

٣٦٤. [1] في – ب – (ينقض) .

٣٦٥. [1] الدمل: ورم احمر اللون في الجلد صلب ومؤلم، طلبة الطلبة–٧٦.

٣٦٦. [1] في – أ – (فروح) والذي أثبتناه من – ج – .

٣٦٧. [1] في – ب – ج – (و) .

٣٦٨. [1] يستأنف للصلاة بعد الوضوء ولا يبني على ما صلى منها كما يفعله من سبقه الحدث، منهل الواردين–١١٧ .

٣٦٩. [1] أي الحدث الموجود حالة الوضوء أو بعده في الوقت بشرط الخروج فالحدث محكوم بغاية لمعلومة المصدر السابق .

٣٧٠. [1] في – ب – (يومي) .

٣٧١. [1] لأن ترك السجود أهون من الصلاة مع الحدث فأن الصلاة بإيماء لها وجود حالة الاختيار في الجملة وهو في التنفل على الدابة ولا تجوز مع الحدث حالة الاختيار، المصدر السابق .

٣٧٢. [1] ارى انها زائدة

٣٧٣. [1] في – ب – (لو) .

٣٧٤. [1] لأن الصلاة كما لا تجوز مع الحدث الا لضرورة لا تجوز مستلقيا إلا لها، المصدر السابق .

٣٧٥. [1] ارى انها زائدة.

٣٧٦. [1] بأن لا يصيبه مرة أخرى، المصدر السابق .

٣٧٧. [1] في – أ – (بحاله) .والذي أثبتناه من – ب – .

٣٧٨. [1] في – ب – ج – (أن يغسله) .